

## المذهب في فقه الإمام الشافعي

كتاب الزكاة .

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه والأصل فيه قوله D { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } [ البقرة : 43 ] وروى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ما الإسلام ؟ قال [ الإسلام أن تعبد الله ﷻ ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ] ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : [ ردوا علي الرجل ] فلم يروا شيئا فقال رسول الله ﷺ : [ هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ] .

فصل : ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم فأما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه لأنه لا يملك في قوله الجديد ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان : أحدهما أنه لا تجب عليه الزكاة لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد القن والثاني أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجبت الزكاة عليه كالححر وأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلم يلزمه كغرامات المتلفات وإن كان مرتدا لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط برده كغرامات المتلفات وأما في حال الردة فزكاته مبنية على ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال : أحدهما أنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة والثاني لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمته بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين والثالث أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي A أنه قال : [ ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ] ولأن الزكاة تراد لثواب المزمكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما .

فصل : ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الإداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فإن كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله ﷻ ضرورة فمن جحد وجوبها

فقد كذب أ ب تعالى وكذب رسول أ ب A فحكم بكفره وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر وقال في القديم : تؤخذ الزكاة وشرط ماله عقوبة له لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول أ ب قال : ومن منعها فأنا آخذها وشرط ماله من عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء والصحيح هو الأول لقوله A [ ليس في المال حق سوى الزكاة ] ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شرط ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت وإن امتنع بمنعة قاتله الإمام لأن أ ب بكر الصديق B ه قاتل مانعي الزكاة